

## شرح الكافي { }5 { }سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان خير البرية محمد ابن عبد الله - 00:00:01

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطاهرين الذين امنوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم فجاهدوا في الله حق جهاده  
حتى اتاهم اليقين في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:17

تعلمون ايها الاخوة بانيا لا زلنا في اوائل هذا الكتاب القيم وفي كل مبحث من المباحث عندما نقرأ في هذا الفقه الاسلامي الجليل نقف على مكانة هذه الشريعة الاسلامية وسموها وعظمها - **00:00:41**

وانها شريعة كاملة شاملة قد احاطت بما يحتاج اليه الناس في امور دينهم ودنياهם وانه ما طرق العالم مثل هذه الشريعة هذه الشريعة الاسلامية التي تسير مع الحياة في كل زمان ومكان تعالج اسقامها علاجا مستقيما لا عوج فيه ولا انحراف - 00:01:03  
يزيل الداء وتقيم مقامه الدوا ولو اردنا ان نقف عند انتظار هذه الشريعة ومقاصيها قال بنا المقام ولكن يكفي ايها الاخوة ما ترون من هذه المباحث التي عرض لها المؤلف - 00:01:29

وعرض له غيره بل المؤلف في كتابه المغني بصورة اوسع يدرك اهمية هذا الفقه الاسلامي ومكانته وحاجة الناس اليه وايضا ما يدخل في ثناياه من امور تسير الى عظام هذه الشريعة - 00:01:47

ودقتها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ومن سار على نهجه. واقتفي اثره الى يوم الدين - 04:02:00

رسالة كبرى قال الإمام المصنف رحمة الله تعالى فصل في سور الحيوان قال النوع الثاني الحمار رفعنا إليها الآخوة سور الحيوان إن المراد به فضلة الحيوان أي ما يبقى من شريه - 00:02:20

يعني اذا شرب الحيوان سواء كان تبعا او طيرا او كان ايضا حيوانا اليف مأكولا او غير مأكول. فان هذا الذي يفتر منه ما حكمه؟ وايضا ما يقع في هذا المال؟ لو وقع في هذا الماء حيوان هل ينجسه او لا - 00:02:37

هل تختلف الحيوانات؟ أخذنا فيما مضى قدرًا من ذلك مثل السباع وكذلك الطير وهي شبيهة بالحمر الاهلية وكذلك البغال من حيث الحكم قال الحمار الاهلي والبغال ففيهما روايات: الحمار الاهلي، هو المراد به الذي يجمع على حمر - 00:02:57

وهي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أنها رجس وقد اختلف العلماء فيها ولم يكن الخلاف في مذهب الحنابلة وحدهم لذلك نحن ننشر أحياناً إلى الخلاف في المسألة هي، أهميتها - 00:03:20

”ومن العلماء من قال بأنهم ظاهران لكن عندما ننظر الى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يركب الحمير والبغال وقد حصل ذلك ارضافاً“ نحوه عليه الصلاة والسلام - 00:03:58

كذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء هل هما طاهران او لا قال الحمار الاهلي والبغل ففيهما  
دعايات الحمار الاهلي وخارج الحمار الاهلي فإنه الدخان في ذاى فانه - 00:04:15

نجاستهما. يعني اذا الرواية او احدى الروايتين عن الامام احمد لا يلزم ايها الاخوة - 00:04:35

بان تكون الرواية التي يقدمها المؤلف هي رواية الصحيحة وقد تكون مشهورة في المذهب ولكن تكون الرواية الاخرى ربما هي الصحيحة. لماذا؟ لقوة ادلة تلك الرواية. وربما تجد وان تلك الرواية المرجوحة هي التي يتلقى فيها ايضا الائمة مع الامام احمد كما هو حاصل في هذه المسألة - 00:04:57

قال اصحابها نجاستهما لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه اذا حجة الذين قالوا بان الحمر الاهلية والحقوا بها البغال بانها نجسة استدلوا - 00:05:21

بما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال عنها انها رجز. اخفيت القدور التي كانت تطبخ على النار وفيها اللحم فانهم القوها قال ولما ذكرنا في السباع الذي مر في السباع ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة - 00:05:40

وما يردها من السباع والطير والحرم يعني الحمر الاهلية فقال لها ما شربت حوماء اخذت ولنا ما بقي ولكن الحديث كما ذكرنا فيه كلام هو حديث ضعيف اورده ابن قال والثانية انها قال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهور ظهور وفي رواية شراب وظهور - 00:06:02

والثاني انها ظاهرة. لانه قال اذا لم يجد غير سؤلهم تيمم معه. اذا لم يجد هذه من القضايا الدقيقة ينبغي ان ينتبه لها. قال من الذي قال؟ هو الامام احمد ومنه - 00:06:31

فانه اي الامام احمد قال اذا كما ترون المسألة فيها روایتان في المذهب ونحن نقدم الثانية لاننا نرجحها ونرى انها اولى. هي التي تقول بانها ايضا ظاهرة اشرنا قبل قليل لان العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة فذهب فريق منهم - 00:06:46

وهي الرواية الثانية للامام احمد وهي ايضا قول الامام الشافعي ومالك ايضا قالوا بان صغرهما ظاهران واستدلوا على ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمير وكذلك البغال - 00:07:12

وكذلك كان الناس في زمانه عليه الصلاة والسلام في زمن الصحابة رضي الله عنهم ايضا قالوا بان الحاجة تدعو اليها لان الذي يقتني الحمير والبغال لا يستطيع ان يتوقفاها قالوا ولذلك فهي كهف النور الذي مر بنا في درس ليلة البارحة - 00:07:30

رأينا بان السنور قد استثنى. وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيها اي الهرة انها ليست بنجس. انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات وهنا يلحق بها ما دونها في الخلقة وتكلمنا عن ذلك - 00:07:55

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم راكبا وايضا ركبها الصحابة ايضا ومن بعد الصحابة ولو كانت نجسة لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول صلى الله عليه وسلم مكلف بان يبيّن للناس - 00:08:12

وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم. ليبيّن لهم الذي اختلفوا فيه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل به لنجاستها ولم يحذر الناس منها و كانوا يركبونها وربما تعرق ويمس اجسامهم شيئا منها فلو كانت نجسة لبين ذلك رسول الله - 00:08:32

صلى الله عليه وسلم للناس واوضحه لان الناس بحاجة الى ان يعرفوا حكمها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيّن ذلك واما حجة القول الاول الذي هو الرواية الاخرى ايضا للامام احمد - 00:08:55

وايضا كذلك ايضا قول لابي قوله ابي حنيفة فحججة هؤلاء الذين قالوا هو قوله انها رد فان العلماء جابوا عن ذلك وقالوا المراد من قوله رزق انها محمرة اي ان لحمها محمر. كما قال سبحانه وتعالى - 00:09:11

في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. لعلكم تفلحون. قالوا او ان المراد بقوله انها اي المراد بذلك لحمها ولان ما لا يؤكل لا تطهر الذكية اذا حتى لو الحمر فانها لا تطهر. قالوا اذا المراد بذلك هو لحمها وليس المراد بذلك سبلها هكذا قال العلماء اذا رأينا ان العلماء اختلفوا في ذلك - 00:09:31

فمنهم من قال بانها نجسة او بانهما نجسان الحمار والبغض وحاجتهم انها غس والجمهور قالوا بانها ليست بنجسة وهذا هو القول

الراجح. وحجة هؤلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبها. وركب - 00:10:15

الناس وكذلك كان يصلى عليها كما تعلمون في النافلة اذا هذا هو القول الراجح في نظري لأنها ليست بنجسة ويتحقق بها ايضا السباع والطير التي مرت بنا في ليلة البارحة - 00:10:33

فانها ايضا انا ارجح بانها ليست بنجسة ودعوى الذين قالوا بان السباع والطير بانها نجسة بانها ربما غابت فاكلت واكلت النجاسات. حديث ايضا اذا بلغ الماء قلتين بعد ان ذكرت فيه السباع او قدمت السباع وغيرها لم ينجس شيء دليل - 00:10:50

على انها لا تنجس الماء اذا تقوى قال رحمة الله والثانية انها ظاهرة. لانه قال اذا لم يوجد غير سؤله ما تيمم معه. من الذي قاله الامام احمد الم يرد غير سؤلهم تيمم معهم. معنى هذا انه يتوضأ بسورهما ولكن احتياطا يتيمم - 00:11:10

ولو شك في نجاسته لم يبح استعماله. لم يبح استعماله. يعني لم يبيح استعماله ووجهها ما روى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل ان اتوضا بما - 00:11:32

افظلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها؟ هذا ايضا من الادلة وهذا حديث اورده الامام الشافعي في مسنده وكذلك اذا اورده

البيهقي واللطف الذي ذهب به المعلم هو لفظ الامام البيهقي في السنن الكبرى. اذا ايضا هذا حجة للذين قالوا بانها ليست بنجسة. لان

الرسول صلى الله عليه - 00:11:51

سئل ان اتوضا بما افطرت الحمر؟ فاجاب الرسول صلى الله عليه وسلم نعم واظاف الى ذلك اتباعا وتعلمون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوتني جوامع الكذب وانه قد يسأل عن الامر فيجيب عنه ويجيب بما هو اكثرا. وقد من بنا الحديث الذي وقفنا عنده فيما

مضى الذي سأله السائل انا - 00:12:14

البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افتتوضاً بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه هذا جواب السائل ثم زاد الحل مينته - 00:12:37

لما رأى ان الماء قد اشكل عليه طهوريته اي ماء البحر زاده ايضا ما يتعلق بماذا؟ بميته البحر فانها ربما تشكر عليه بل ربما يكون الاشكال اكثرا وهذا ايضا اذا سئل انسان استفتني في امره - 00:12:54

ورأى ان السائل قد اشكل عليه ذلك الامر وهناك ما له علاقة بالامر. وربما يكون اشد اشكالا فان عليه ان يبينه له. وهذا يدخل في بيان العلم قال رواه الشافعي رحمة الله في مسندي ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يركب الحمار والبغال - 00:13:13

وكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يقتلونها ويصحبونها في اسفارهم. فلو كانت نجسة لهم نجاستها اذا كانوا يقتلونها ويحتاجون اليها في مرکبهم ذهابا وايابا اذا هي مما ايضا يحتاج اليه - 00:13:36

ويصعب التحرز عنها فالحقوها ايضا قياسا بالهرة التي استدناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انها ليست بليل ثم ذكر علة الحكم انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات - 00:13:59

وقد وقفنا عند هذا الحديث في درس ليلة البارحة وقلنا ان قوله عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجس هذا نص في ان الهرة اذا شربت من ماء فانها لا تنجسها. ولكن سيأتي بانها لو اكلت نجاسة وغابت وعادت فانه يقطر فمه لاحتمال - 00:14:14

شربت ماء فظهورها. ثم جاء التعليل بعد ذلك انها من الطوافين عليكم والطوافات. فاستنبط العلماء من ذلك حكمهم لانه يتحقق بها ما دونها في الخلقة كالفارأة وابن عرس ونحو ذلك - 00:14:34

قال فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستها. لانه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها. لان البيان واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشاه ان يترك امرا يحتاج الى بيان ولا يبينه - 00:14:52

والله سبحانه وتعالى قد اكمل هذا الدين فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد تركنا على المحبة البيضاء اليوم اكملت لكم دينكم اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا - 00:15:08

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بيانا لكتاب العزيز الكتاب العزيز اشتمل على جملة كبيرة من الاحكام ومن تلك الاحكام ما هو محمل كما رأينا في احكام الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك نجد ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:22

لقد بينت ذلك وفصلت ذلك مما احتاج به ذلك الامام العادل عمر ابن عبد العزيز على الخوارج عندما جاءوا لمناقشته وادعائهم بان كتاب الله عز وجل قد اكتمل على كل شيء وانه لا حاجة لسنة رسول الله. فالزمهم الحجة وناقشهم فيما يتعلق بماذا؟ بتفضيل احكام الصلاة - [00:15:41](#)

والزكاة وغيرها فانهم طلبوا منه ان ينذرهم الى الغد فجاءوا فقالوا تلك الاحكام نجدتها في سنة رسول الله فذكر لهم ايضا ما كان محل خلاف بانه موجود في سنة رسول الله عندما عارض في مسألة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بان ذلك لم يذكر في كتاب الله - [00:16:03](#)

اذا السنة جاءت مكملة للكتاب العزيز. فهي توافقه في الاحكام. وربما تدل عليه وهي بيان له. وهذا وحي وهذا وحي لكن الكتاب العزيز تعبدنا الله تعالى بتلاوته واما السنة فلم نتعبد. ما لا غير بتلاوتها وكذلك الحال - [00:16:24](#)

بالنسبة للحديث القديسي قال والانه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيتها فاشبهاه ويجوز بيعها فاشبهاه مأكولا لحمها ايضا يجوز ايضا بيعها فاشبهاه ماذا؟ العلماء يقولون حيوان اي عن الحمار والبغال. حيوان - [00:16:44](#)  
الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا اياتا على الشاه انظر الى دقة الفقه. الفقهاء حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة. ليست هناك ضرورة. الله تعالى قد اباح والخيل - [00:17:06](#)

والبغال والحمير لتركبها ودينها ويخلق ما لا نعلمون. اذا استعماله لم يكن للضرورة وانما كان للحاجة اذا مقالوا حيوان يجوز استعماله من غير ضرورة لأن الضرورة استثنى فكان طاهرا قياسا على الشيعة - [00:17:22](#)

اذن الشهادة نحن نستفيد منها في ماذا؟ نحلب لبنها والبن يحول لاشياء كثيرة لبين اقصى ثمن الى غير ذلك من الاشياء الاشياء الكثيرة في جدة كذلك ايضا هذا الحيوان يستخدم في الركوب في حمل البضائع في حمل الاشياء عليه اذا هو مفيد - [00:17:43](#)  
يقارب على الشاه ونحوها من الحيوانات الاخرى التي يجوز الانتفاع بها وسؤرها طاهر قال الامام المصنف رحمه الله تعالى النوع الثالث الجلالة. لا الابل الجلالة او غير الجلالة كذلك قد يكون الدجاج - [00:18:03](#)

ومعنى الجلال الذي تأكل الجلدة هي التي تأكل النجاسة فهل هذه تختلف عن غيرها؟ واذا اشتهرت باكل النجاسات فهل يجعلوها ناجسة فتخرج عن اصلها لأن الحيوان مأكول اللحم ظاهر وسورة طاهر؟ اذا هل اكلها للنجاسة - [00:18:21](#)

عليها او ان هناك شرطا لابد من حبسها فترة ثم بعد ذلك ايضا تعود كغيرها قال الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ففيها روایتان احداهما نجاستها لأن النبي صلى الله عليه - [00:18:41](#)

والله وسلم نهى عن ركوب الجلالة والبانها. رواه ابو داود رحمه الله. وهذا الخلاف ليس في مذهب في مذهب يا احمد وغيره لكن الان في كل مسألة. نعم قال ولانها تنجزت بالنجاسة والريق لا يظهر - [00:18:59](#)

والثاني انها طاهرة لأن الطبع والهرة يأكلان النجاسة وهما طاهران.ليس الهر يأكل الفأر وهي نجسة؟ وان قلنا بان سؤر الفأرة استثنى كما استثنى ايضا سؤر الهر لكنها ذلك امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقاء ما وقعت فيه. وكذلك الماء اذا وقعت فماتت فيه - [00:19:19](#)

اذا هي نجسة من هذه الناحية ولذلك مع ذلك نجد انه قد استثنى سورة قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة وحكم اجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم ثاره. ايضا قالوا يلحق به وان كانت المسألة فيها خلاف ايضا خارج المذهب. فمن - [00:19:43](#)  
علماء من يخرج ذلك ويقول انها لا تنجز ولكن في المذهب كما سمعتم يرون انها كغيرها قال لانه من اجزاءها لانه من اجزاءها فاشبهاه فمه. اذا وقع في الماء ثم خرج حيا فحكم ذلك حكم سؤله - [00:20:05](#)

قال احمد رحمه الله تعالى في فأرة وقعت في ماء ثم خرجت حية لا يأس به. يعني الحيوان اذا وقع في الماء ثم خرج حيا فانه لا يؤثر فيه لكن لو مات فيه يختلف الحال - [00:20:24](#)

ايضا هذا الحيوان يختلف من حال الى حاسة يبينه المؤلف. لأن من الحيوانات ما ينجز الماء اذا كان قليلا ومنه ما هو محل خلاف.  
ومنه ما لا ينجز المال. فلو قدر ان حيوانه وقع في الماء ثم خرج لا ينجز. لكن لو مات في فغيره - [00:20:41](#)

صفة من صفاتيه فانه ينجس اذا كان نجسا قال الامام المصنف رحمة الله لكن لو قدر مثلا ان حيوانا سقط في الماء ثم وجد تغير ولا بدء، ها هو من ذلك الحيوان او لا - 00:20:58

قال العلماء يبقى الماء طاهرا على اصله لأن اليقين لا يجوز  
نجاسة ثم شربت من ماء بعد غيبتها لم ينجز - 14:14:21:00

اكلت نحاسة ثم غابت نحو: لانقطع بانها - 00:21:30

قد شربت ماء او لا لكن العلماء بنوا ذلك على الغالب  
حتى لو اكلت نجاسة فانها مستثناء - 00:21:48

لأنها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست من الأسماء إذا أكلت الهجرة نجارة ثم شربت من ماء بعد غيابتها لم ينجز  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:03

انها ليست بمنجد مع علمها باكلها النجاسات. مع مع علمها باكلها النجاسات. علميا قرأت علمها مع علمها باكلها النجاسات وان شربت قبل الغيبة فقال ابو الحسن الامدي رحمه الله ظاهر قول اصحابنا طهارتة - 00:22:19

خبر الحديث كما ترون مطلق انها ليست بنجس الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا اولا قال الاصوليون ترك الاسماء في مقام الحال ينزل منزلة العموم. اذا الحديث مطلق عام ينبغي ان يبقى على عمومه لكن دقة الفقهاء رحمة الله تعالى وحرصهم على -  
00:22:41  
ان تكون الامور واضحة جلية. ولأن الامر يتعلق بالطهارة والطهارة شرط من شروط صحة الصلاة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو. ويقول عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ -

00:23:03

فينبغي ان يكون المتوسط او المغتسل متيقنا من طهارة فهذا الماء الذي يأتي الانسان فيجده من حيوان اكل نجاسة ثم شرب منه فردد الفقهاء في ذلك فوق الخلاف بينهم لكن - 00:23:23

**حقيقة الحديث عام فداء فلو قدر ان انسان فعل ذلك فلا نرى في ذلك بأسا قال فقال ابو الحسن الامدي ظاهر قول اصحابنا طهارتة الخبر ولاننا حكمنا بطهارتة بعد الغيبة واحتمال - 00:23:40**

طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاة. ولكن الاصل الامور على اليقين. وان اليقين لا يزول بالشرك. ما دام الاصل فيها الطهارة فينبغي على ذلك كونها اكلت نجاسة والاصل فيها انها ظاهرة فينبغي ان نبقى على الارض - 00:23:58

توضّأْت بماء نجس اذا كان قليلا هذا اذا كان قليلا - 00:24:18

يتحتمل ان تشرب من ماء يطهر فما يطهر فاكها. فلا - 00:24:36

ما تيقنا طهارته بالشك قال رحمه الله تعالى فصل والحيوان الطاهر على اربعة اذرع. الان المؤلف سيتكلم عن الحيوان الطاهر وهو ينقسم الى اقسام اربعة سياخذها واحدا واحدا يأتي في مقدمتها الانسان - 00:24:55

قال على اربعة اضرب احدها ما تباح ميتته. كالسمك ونحوه والجراد وشبهه. فميتته طاهرة لأن هذا كما هو معلوم جاء النص فيه والظهور ماوه الحل ميتته. فهذا فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:14

سُئلَ عَنِ الْبَحْرِ قَالَ وَالثَّانِي مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ مَسِائِلَةٌ وَالثَّالِثُ مَا يَعْلَمُ جُرْجُورٌ مِنْ أَعْلَمِ الْمُعْلَمَاتِ

00:25:37

ما معنى ما ليست له نفس هل المراد ايتها الاخوة بالنفس والدم والعرب تسمى ولذلك يقولون ماذا عن

الحانض ان الحانض سميت نفساء لسيلان دمه - 00:25:59

وقت الولادة. وتقول العرب نفشت المرأة اذا حاضت ونفست المرأة يعني للنساء اذا ننظر الى دقة اللغة العربية تجد انها الحكم فيها يختلف من حركة الى حركة فيقال نفست المرأة بمعنى - 00:26:18

يعني ما معنى نافذة المرأة؟ يعني منها دم الحيض ونفست المرأة هذا يطلق على ماذا؟ النساء والعرب كما قلنا وسميت النساء نفساء لماذا؟ لسيلان دمها عند الولادة هذا هو الاصل لكن قد توجد امرأة لا يسيل دمها كما في القصة التي ذكر العلماء المرأة الجفوف التي ولدت على زمن رسول الله صلى الله عليه - 00:26:36

وسلم. ولم تخرج منها قطرة دم. لانها قد لا يسيل منها دم. لكن الغالب ان النساء يسيل منها الدم. وكذلك الحانض قد تقطع وحيضتها ولكننا لا نحكم على النادر والقليل. ولكن الحكم يتكرر على الاصل وهو الكثير. فمن المعلوم سميت المرأة حالا - 00:27:06  
انها تحيض وفي قصة اسماء بنت ابي بكر عندما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احدانا يصيب ثوبها دم الحيض ما تركنا فقال عليه الصلاة والسلام فتحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه - 00:27:26

اذا اذا المراد ما لا نفس له ما لدم له والدم المراد به السعي قال ما لا نفس له سائر اي ليس له مدد والمؤلف رحمة الله تعالى هنا اجمل وما لا ومال ليس له نفس سائلة يقسمه العلماء الى قسمين - 00:27:41

ما يتولد من الطاهرات وهو الذي اشار اليه المؤلف وسكت عن الثاني كما يتولد من الطاهرات او في الطاهرات يكون طاهرا وما يتولد في النجاسات كالاصاصير التي تكون في البالوعات او الذي يكون في الكتف بالكنيسة انها لا يكون نجسا - 00:28:03  
فانه يؤثر في المعدة ما ليس له نفس سائلة ينقسم الى قسمين ما يتولد من طاهر فهذا ليس بنجس كالعقارب والخنفسة والذباحة التي ذكرها المؤلف وسنعلق على قول الامام الشافعي هنا لاحميته - 00:28:23

في هذه المسألة قال والثاني ما ليست له نفس سائلة كالذباب والعقارب والخناث. اه يعني هذا ليست له نفس ذلك ربما ترى شيئا لكنه لا يذكر فيه يعني قد تجد في الكونفز شيئا لكن هذا لا يحكم عليه لانه لا يسير. تجد الدم لكن ما معنى ما قالوا ما ليس له نفس - 00:28:39

قالوا ما ليس له نفس سائلة بمعنى يسيل الدم ينتقل من مكان الى مكان يعني يجري ولذلك تقول سمي السيل سيلا لانه يجري.  
ويمشي في الارض وفي الاودية. اذا هذه التي ذكرها المؤلف قالوا هي التي تتولد من الطاهرة - 00:29:00

او في المكان الطاهر فهذه نحكم في طهاراتها. فاذا وقعت في الماء فانها لا تؤثر مع انه بالنسبة للذباحة الامام الشافعي له قول فيه. فان الامام الشافعي رحمة الله تعالى يقول ان الذباب ان قول الرسول صلى الله - 00:29:18

عليه وسلم. اذا وقع الذباب في نار احدكم فلينقله. قال ليس المراد من مفله قتل وانما المراد ماذا هو ان يغمس ان يخرج حيا ولكن جمهور العلماء ردوا على ذلك. هذا فقط الامام الشافعي في قوله خالف اما بقية العلماء فهم مع الامام احمد - 00:29:35  
قالوا بان الذباب اذا وقع في انة فانه يغمس فيه كما جاء في الرواية الاخرى ما معنى ينقله؟ جاء في الرواية الاخرى يغمسه. فالامام الشافعي يرى ان هذه التي ذكرها المؤلف الخنفساء كذلك العقرب الذباب اذا وقع في الماء وكان قليلا فانه يؤثر فيه - 00:29:55  
يعني رواية عن الامام الشافعي وقال بها ايضا بعض اصحابه وليس هو قول الشافعي قوله واحدا لا له قول مع الجمهور يرى انه لا تأتي خلاف وله قوله اخر يرى ان - 00:30:15

هذا هو من؟ الامام الشافعي. لكن الامام الشافعي فرق بين الماء الذي تقع فيه والمراد هنا اذا ماتت وبين الحيوان نفسه. الذي ذكر هنا فانه قال الحيوان هنا نجس قوله واحدا. يعني - 00:30:27

الامام الشافعي ينقسم رأيه في المسألة الى قسمين ما يتعلق بالماء الذي وقعت فيه هذه الحيوانات التي لا نفس لها الثائرة مما تولدت من الطائرات له قوله القول بانها طاهرة كالحال - 00:30:47

كقول الجمهور الثاني بانها تنجس اما الكثير فلا يؤثر فيه كما هو معلوم لا يؤثر فيه ما هو اكتر منها الا ان يغير لونه وطعمه ريحه فقال لكن الامام الشافعي يرى انه بالنسبة للحيوان قال يحرم ماذا لحمه لماذا؟ قال اما الحيوان - 00:31:04

فهو محرم لماذا؟ قال لانه يحرم عقله اذا جزم بالنسبة للحيوان نفسه الذي لا نفس له سائلة بانه محرم وبالنسبة للماء له قولان في المسألة اورثت ذلك لانه انفرد بهذه المسألة. اما باقية الائمة فهم مع الامام احمد رحمهم الله - [00:31:25](#)

تعالى جمیعاً في هذه المسألة وان ما يتولدون في الطاهرات فهو ظاهر. اما ما يتولد في النجاسات فهذا نجس ولم يعرض له المؤلف هنا لان الكتاب وان كان فيه نوع من البسط لكنه ليس شاملاً لكل مسائل الفقه لكن لو عدنا الى كتابه المغني بلا شك - [00:31:45](#) نجد بانه عرض للقسم الذاتي قال والثاني ما ليست له نفس سائلة كالذباب والعقارب والخنا足س. فهو ظاهر حياً وميتاً. لقول رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم اذا وقع الذباب في انة احدهم فانقلوه فان في احد جناحيه شفاء الروايات - [00:32:05](#) المشهورة فلينقله في رواية اخرى فليغمسه هذا في الصحيحين حديث صحيح وقضية الذبابة ايها الاخوة يعني انا اذكر قرأت منذ فترة طويلة يعني فيه كتابات تكلموا عنها منذ فترة طويلة عندما كان الناس يسافرون يعني في الحروب وفي الحرب العالمية الاولى قالوا وجدوا - [00:32:29](#)

ان الجروح الذين يقع عليهم الذباب قالوا وجدوا بانهم يستمررون في الحياة اكثر من غيرهم فهذا يشير الى السر الذي اشار اليه رسول الله صلی الله علیه وسلم عندما قال فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء - [00:32:52](#) قالوا بان هذا شهد به غير المسلمين ايضاً. قالوا بان الجروح الذين كان يقع عليهم الذباب كانوا يبقون على حيّاتي اكثر من غيرهم. فهذا ايضاً فيه سر اشار اليه الرسول صلی الله علیه وسلم كما نرى ايها الاخوة - [00:33:08](#)

لانه في كل يوم وفي كل فترة نجد ان هناك سر من الاسرار التي اشار اليها الكتاب العزيز نجد ان علم الطب وغيره من العلماء تشهدوا بذلك ايضاً وهذا الكتاب العزيز قد سبق الى ذلك قبل قرون - [00:33:26](#)

اذا الشافعی رحمه الله تعالى قال معنى ينقله ليس معنى انه يقتله. يعني ليس القاتل. فرد عليه جمهور العلماء وقال والرسول صلی الله علیه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدهم وهذا الشراب قد يكون حاراً فلو وقع في كاسة الشاي ليس - [00:33:43](#)

يقتل او في مرق حارليس يقتله؟ يقتله. اذا قالوا الحديث عام فيدخل فيه الجميع. ومذهب الجمهور بلا شك ارجح في هذه المسألة بانه يلتقي مع حديث رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:34:03](#)

قال فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء. رواه البخاري رحمه الله بمعناه قال فامر بمقلنه يعني بمعناه لانه غير فيه قليلاً وان الذي في البخاري اذا الذي في البخاري نفس اللفظ الذي اورده المؤلف - [00:34:19](#) قال فليقمليه اذا وقع الذباب في دار احدهم فلينقله. نعم. قال فامر بمقلنه ليكون شفاء لنا فاذا اكلنا ولانه لا نفس له سائلة فاشبه دود الخل اذا مات فيه قال رحمه الله والثالث الادمي الادمي - [00:34:37](#)

ايها الاخوة هناك امران يتأمل به ما يتعلق بسؤره فهو ظاهر يعني ما يتعلق فسورة الانسان ظاهر ولا فرق بين ان يكون متطرها او محدثاً ننتبه لهذه المسألة. لا نظن بان المؤمن - [00:35:01](#)

بل قال العلماء حتى الكافر ايضاً صغره ظاهر الا ان هناك خلاف لبعض العلماء قالوا لان الحديث قال ان المؤمن لا ينجز ولكن اكثر الفقهاء قالوا سورة الانسان عموماً ليس بمثله. لكن معنى من ان هنا المسألة الاولى هي ما يتعلق بالسور فنتبه لذلك لانكم سترون خلاف - [00:35:17](#)

المسألة الأخرى ما يتعلق بسورة الادمي فهو قاهر ما عدا خلاف ذكر لاحد التابعين في سورة الحائض والصحيح بان الحائط كما في لما قدم للرسول صلی الله علیه وسلم ماء ليتوضاً به من بنا فقالت امراة اني غمست يدي - [00:35:37](#)

انا وانا حائض فقال الرسول صلی الله علیه وسلم ان الماء لا يجنب. وفي رواية ان الماء ليس بجنب. يعني لا يتأثر بالجنازة اذا هذا جاء فيه الحديث. اذا اذا كان المسلم محدثاً او كان وحده اما ان يكون اصغر او اكبر عليه جنابة. او - [00:35:57](#)

كانت المرأة حائضاً ونفسها فان ذلك لا يؤثر بالماء. وتعلمون قصة عائشة عندما قال لها الرسول عليه الصلاة والسلام ناوليني الخمر يعني الخمرة السجادة التي يخمر بها الوجه سمي الخمار خماراً لانه يغطي الرأس والوجه. فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في

ليست في يدك وايضا اكل شرب من الاناء الذي شربت منه عائشة من نفس الموضع وهي حائض واكل من العظم الذي اكلت من اللحم الذي علي من نفس الموضع وهي ايضا حائض. فهذا دليل على ان المؤمن لا ينجس وفي قصة ابي هريرة انما نفيه الرسول صلى الله عليه وسلم في احد - 00:36:38

اسواق المدينة ابو هريرة اختفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غاب فترة فجاء فقال له رسول الله صلى الله عليه اين كنت يا ابا هريرة؟ قال اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك. وانا جنب. فقال سبحان الله اي الرسول عليه الصلاة والسلام وقال سبحان الله - 00:36:58

اذا المؤمن الظاهر في كل احواله والله تعالى قد كرمها ببني ادم والحق العلماء ايضا بغير المؤمن الكافر هل هناك تفصيل في الكافر بين الكتاب وغيره؟ ذلك محل خلاف بين العلماء. ولو دخلنا فيه الاطعام المقهى - 00:37:18

قال والثالث الادمي فيه روايتان اظهرهما انه ظاهر بعد الموت. اذا المؤلف هنا لا يتكلم عن سورة وان ما يتكلم هنا عن الادمي انتبهوا المسألة الاولى صغره ليس فيها خلاف. يعني سعر الادمي ظاهر عند جميع العلماء ليس عند الامام احمد. اما الادمي - 00:37:39

فهل هناك فرق بينه في الحياة في الموت من العلماء من قال بأنه ظاهر حي وميتا وهذه احدى الروايتين عن الامام احمد وهو قول للامام الشافعي. والرواية الاخرى بأنه ينجس بالموت اي الرواية - 00:38:02

للامام احمد وهو قول الامام الشافعي وهو ايضا مذهب ابي حنيفة والشافعي في قول واحد في رواية يقولون بأنه اذا مات ينجز والرواية الاولى للامام احمد وهو قول الامام الشافعي ومالك قالوا لا ينجس هو ظاهر حي وميتا. وجاؤوا بتأنيل دقيق - 00:38:23

الذين قالوا بأنه لا ينجس اولا استدلوا بالحديث. ان المؤمن لا ينجس وهذا عاد. فرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الحي والميت وفي الحديث حمرة امواتنا كحرمة امواتنا في الاذى حرمة امواتنا كحرمة احيائنا اذا الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال ان - 00:38:47

المؤمن لا ينجز ايضا قال سبحان الله. يعني مستغرب ان المؤمن وانما اذا تحاصر كما تعلمون. والمؤمن لا ينجز بدأ بجملة اسمية وادا وهذه كلها من المؤكدات انما تؤكذ المؤمن جملة اسمية فتأكيدان وجد - 00:39:07

ففي هذه الجملة يؤكذ بان المؤمن لا ينجز ولو كان الميت يجلسن بين الرسول صلى الله عليه وسلم او لقيده بقوله ان المؤمن لا ينجز في حالة ماذا؟ في حالة حياته - 00:39:27

لان ابا هريرة جهل الحكم فكان بحاجة الى بيان. ولذلك اختفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسل وجاء. اذا هو بحاجة الى ان يعرف الحكم مفطر فلو كان هناك فرق بينهما لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب - 00:39:41

فلما لم يبينه دل على انه يشمل الكل هذه ناحية الناحية الاخرى دليل تعليمي. قال العلماء بأنه لو كان نجسا اي لو كان المؤمن ينجس بالموت لما ظهر بالغسل. كيف يغسل؟ اذا هو يغسل لماذا؟ لو كان العريس - 00:40:00

ما غسل اذا هو كالشهيد فان الشهيد يموت على حاله ولا يغسل. اذا هو كذلك المؤمن انما غسل لدليل انه لا ينجز. قالوا ولو كان ينجس بالموت فما الفائدة من تفصيله؟ يصبح كسائر الحيوانات التي تنجس بالموت - 00:40:20

قال اظهرهما انه ظاهر بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان المؤمن ان المؤمن ليس بنجس ولانه لو كان نجس رواية المشهورة ان المؤمن سبحان الله ان المؤمن لا ينجز - 00:40:41

يعني ولانه لو كان نجس العين لم يشرع غسله كسائر النجاسة. هو جاء به يعني كسائر الحيوانات التي تنجس ماذا بالموت فانه لا يطهرها الغسل. لكن كونه غسل دليل على ماذا؟ على ولا يلزم - 00:40:59

ايها الاخوة قد يقول بعض الاخوة لماذا؟ قال الحنابلة بأنه من نواقص الوضوء تفسيل الميت هذه قالوا بها ربما يمسه رذادة وغير

ذلك او هل الامر تعبدى والمسألة ليست مع الله خلاف - 00:41:19

كثير من العلماء يردون بان الميت ليس من نواقص الوضوء فالمسألة فيها خلاف قال والثانية هو نجس. قال احمد رحمه الله في صبي  
مات في بئر تمزح وذلك لانه حيوان له نفس سائلة فاشبه الشاة. يعني هذا قوله ينزع قالوا هذا دليل على انه نفي - 00:41:35  
وهذا عذر ايضا عن بعض السلف ولعله عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بانه ينزع اذا قوله ينزع هذا دليل على انه في الرواية  
الاخري يرى انه ينجس الماء - 00:41:58

قال والرابع ما عدا ما ذكرنا. مما له نفس سائلة لا تباع ميتتها. ما عدا ما ذكرنا هذا ايضا اجمل في اقرأ نرى قال والرابع ما عدا ما ذكرنا  
مما له نفس سائلة لا تباع ميتته فميته نجسة. ها هنا اجمل المؤلف ما ليس - 00:42:11

نفس سائلة المراد هنا ايها الاخوة حيوان البر اي الذي يعيش في البر سواء كان مأكولا او غيره وتعرفون ذلك او الذي هو من حيوانات  
البحر ولكنه يعيش في البر فالتمساح والظهد. فان هذه قالوا قال عنها العلامة - 00:42:31

وليس كلهم يعني الامامان الشافعي واحمد قالوا بان هذه اي التي ذكر المؤلف ومنها ايضا الضفدع والتمساح لانها اذا ماتت في الماء  
نجست قليلة واذا كان الماء كثيرا فانها لا تنجرسه الا ان تغير وصفا من او صاف طعمه او لونه او ريحه - 00:42:51  
هذه الذي يشير اليها المؤلم ما عدا ذلك يعني حيوان البر المأكول او كذلك ايضا غير المأكول غير الكلب والخنزير كما تعلمون ذلك مر  
الحليب عنه او كذلك حيوان البحث - 00:43:13

الذى يعيش فى البر وليس المسألة غير محل خلاف لو انتقلنا الى مذهبى المالكية والشافعية لوجدى المالكية والحنفية لواحدنا الخلاف  
في ذلك لكن الشافعية والحنابلة متفقون في ذلك بان القليل - 00:43:29

لانها اذا ماتت في قليل الماء نجست وفي كثير لا تنجرسه الا ان تغيره من صفاتها قال فميته نجسة لقول الله تعالى حرمت عليكم  
الميتة. وقول الله تعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:43:47

نعم وقول الله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم خميس الاية الاخرى في سورة الانعام التي تليها قل لا اجد فيما اوحى  
الي محrama على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مذبوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسق - 00:44:05  
اهل به لغير الله. لكن من اضطر بعد ذلك فان الله تعالى يعفو عنه. فان المضطر يأكل الميتة وايضا يدفع غصته بالخمر اذا لم يجد غيره  
لانه بين امررين اما ان يقتل نفسه واما ان يتناول ما حظر عليه فحفظ نفس المؤمن اولى - 00:44:26

ماذا ان يقتلها فيتناول ذلك المحرم والله سبحانه وتعالى قد رفع الحظر عنه في هذه الحالة قال او لحم خنزير فانه رزق قال الامام  
المصنف رحمه الله رحمة واسعة. باب الانية. هذا شيء مهم ايها الاخوة ما دمنا تكلمنا عن الحيوان وتتكلم المؤلف - 00:44:45

عن الحيوان وكونوا مقص الحيوان الى اقسام نجس وغير نجس ما له نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة الى طائر والى غير طائر  
الى سبع والى غير تابع ما ينفر هنا وما لا ينجسها - 00:45:06

الى غير ذلك مما مر تفصيله الان سيتكلم عن الانية ان الاوان تختلف لان قد تكون من الجلد وربما تكون من الحديد وربما تكون من  
صفر ربما والسفر هو النحاس او نوع من - 00:45:21

وربما تكون من ذهب او من فضة او من ياقوت او من مدد ومرد او من البلور. او من خزف او من خشب او غير ذلك. اذا الان الهواني  
مختلفة ومنها ما هو ثمين ومنها ما هو غير الثمين يعني ما يكون سعره عاليا وما لنا. لكن هل الثمن هو المعتق او لا - 00:45:37  
سنرى لان الثمن ليس هو المقياس يأتي الكلام لانه حرمت انية الذهب لا تشرب لا تأكل في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها  
فانها لهم في فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة يعني لغير المسلمين - 00:45:57

قال قال باب الانية وهي غربان مباح من غير كراهة وهو كل انة طاهر من غير جنس الاسماء. قباح من غير كراهة وهو كل عنابة  
طاهر من جنسه من غير جنس الاثمان - 00:46:14

والاثنان ما هما؟ الاثمان الذهب والفضة. هذا هو المراد الثمني. والا هناك ما هو اعلى منها كما سنرى خلاف الشافعي فنذكره. لانه حقيقة  
في المسائل الدقيقة نشير الى خلاف في المسألة. اذا هنا الاناء - 00:46:33

الذى يحرم انما هو انانا الذهب والفضة. هل الاناء الذى يكون اغلى من الذهب والفضة يحرم؟ هل العلة هي العلة التي يذكرها الفقهاء؟ او انها تختلف بالاختلاف هذا ما سنبينه ان شاء الله زيادة على ما سيدكره المؤذن. نعم - [00:46:51](#)

قال وهو كل انانا ظاهر اما لو كان الاناء نجسا فتختلف حاله اذا ولغ الكلب في نار احدهكم فليقتله سبعا والرسول صلى الله هذا حديث متفق عليه وفي الاخر المتفق عليه اذا استيقظ احدهم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى - [00:47:10](#)

ثلاثا فان احدهم لا يدرى اين باتت يده. وفي غير رواية الصحيحين في بعض الروايات اذا استيقظ احدهم من النوم ليلا. ومن هنا فان احدهم لا يدرى اين باتت يده قال العلماء البيات لا يكون الا في نوم الليل وايدوا ذلك بالرواية التي اشرت اليها اذا استيقظ احد - [00:47:30](#)

احدهم من النوم ليلة وليس هذا هو محل تفصيله. هذا سيأتي ان شاء الله للحديث عندما ننتقل الى الوضوء وهو كل انانا ظاهر من غير جنس الائمان سمينا كان او غير ثمین. من جنس الائمان. فإذا أخرجنا الائمان فليس الثمن هو - [00:47:50](#) ليس الغلاؤه وارتفاع السبيعة والمقياس المهم ان لا يكون ذهبا ولا فضة فقط لكن الامام الشافعی خالف في ذلك ايضا في رواية عن وقال ان الائمان وان علو السعر انما هو معتبر فقال - [00:48:09](#)

انما حرمت هذه اي الذهب والفضة لثمانها فإذا ما وجد ما هو اعلى منها من الجواهر ثمنا فانه يحرم. قال لأن فيها ايضا السرف وفيها الخيلاء وفيها كسر قلوب الفقراء - [00:48:28](#)

لأن الذين يقولون بأنه لا يشرب في انية الذهب والفضة. ولا يجوز استعمالها. قوله الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر العلة في الحديث فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. قالوا لماذا؟ قالوا لما في ذلك من السرف - [00:48:47](#)

من الخيلا من التعاظم ولا يجوز للمسلم ان يكون مسرفا ولا تسرفو انه لا يحب المسرفين ولا يسرف الانسان في وروه ولو كان على نار كما جاء في الحديث ولا ايضا يكون متکبرا مختالا لانه ينماز الله تعالى في ردائه - [00:49:05](#)

ولا ايضا ينبغي ان يطبع اواني من الذهب والفضة مراعاة لاحوال الفقراء المساكين الذين تنكسر قلوبهم ويتألمون ذلك عليه ان يريث لاخوانه المؤمنين الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطفهم ويرق لهم وكان يقول ببرودي في فقراء - [00:49:23](#) السلام عليكم اذا العلة والامام الشافعی يقول لا العلة الموجودة في الياقوت موجودة هنا ولكن الاخرين وهم الجمهور بقية الائمة يقولون لا لانه بالنسبة للياقوت الزمرد البلور وغير ذلك والخزف ونحوها قالوا هذه قليلة فلا يتداولها الناس. فإذا استعملها الاغنياء فانها - [00:49:43](#)

نادرة بجناب الذهب والفضة فانه يكثر تداوله. فإذا استعمل اهل الغنى الراواني اشتهر ذلك ورأه الفقراء فهو يريد ان يأكل لقمة يريد لقمة ليدفع عنها ماذا؟ مجاعته وهذا يضع الراواني من الذهب والفضة يتالم - [00:50:05](#)

ولذلك مانع الرسول صلى الله عليه وسلم بل بهذه الشرياجات بالحق على الانفاق الى جانب الزكاة والآيات الكثيرة واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحض على الصدقة لماذا؟ وهناك التكافل الاجتماعي - [00:50:26](#)

الذى ما يرفع ما ينزل بالفقراء من بعد قال ثمينا كان او غير ثمین كالياقوت والبلون والعقيق والخزف والخشب. يعني يقال البلور ويقال الببل كله جائز لغة ولكن المشهورة يبدو انها الكثرة التي - [00:50:46](#)

القاضي ويقال البلور كل ذلك جائزة وكما تعلمون يأتي في اللغة فعل او اسم يكون من بابين هذا معروف عند الذين ذروا والذين درسوا الاسماء اللغة العربية واسعة وقد تجد ايضا بعض الكلمات تكون مثلثة تضم وفتح وتكسر - [00:51:07](#)

قال والخزف الياقوت والبلور والعقيق نأخذها واحدة واحدة لان المؤلف هنا خلط فلم يعرف ما هو ثمن من غير واحدة الاولى قال زميلا كان او غير ثمین فليقل. الياقوت من من ذوات الاسماء العائلية - [00:51:31](#)

وكذلك ايضا والعقيق وكذلك والخزف وكذلك ايضا نعم. والخشبي لا الخشب ليس يخرجونه ولكن المؤلف خلطه لكن لو رجعت ربما الى المفني تجد انه جعلها في والجلود الجلود ليست من الائمان الغالية ايضا. نعم. ولكن الصفر ينبغي ان يقدم فهو يدخل في الراواني -

الغالية نعم قال لان ايضا الذي هو النحاس يختلف النحاس يختلف بعضه جيدا ايمانه عالية وبعضه ماذ؟ ثم منه قليل وكلما اشتد حفرته فانك تجد ان ثمنه اعلى. قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغتسل - 00:52:13

من جفنة وتوضأ من فوق وتوضأ الجفنة كانت من صفر. والصفر انما هو نوع من النحاس. والثور انما هو كان من النحاس. وهذه الاحاديث كلها صحيحة فقالوا لو كانت الاثمان غير الذهب والفضة غير جائزة لما فعل ذلك رسول الله صلی الله علیہ وسلم -

00:52:33

وسنة رسول الله اما قول واما فعل واما تقرير. وهذا هو فعل رسول الله صلی الله علیہ وسلم. وكذلك اذ اؤثر عن الصحابة وممن اثر عنه ذلك ايضا عمر ابن الخطاب - 00:52:54

رضي الله عنه قال اغتسل من جفنة وتوضأ من ثور من صفره وثور من حجارة ومن قربة واداؤة. اه كل ذلك يعني اغتسل منها ولكن الرسول صلی الله علیہ وسلم كان متواضعا - 00:53:06

كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم ايضا خافض الجناح للمؤمنين وكان متواضعا كان عليه الصلاة والسلام دائما تجده في اماكن الرفق والتواضع يقتدي به الناس وهكذا كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم دائما او في غالب احواله مع الفقراء ويتابع احوالهم ويسأل - 00:53:22

وهكذا شأن كل مؤمن عليه ايضا لعن باخوانه المؤمنين قال والثاني محرم وهي آنية الذهب والفضة فيما روى حذيفة رضي الله عنه ان النبي عن حذيفة ابن اليمان الصحابي الجليل روى عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم - 00:53:46

فيما روى حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیہ واله وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة انظروا ايها الاخوة فانها لهم لغير المؤمنين في الدنيا لكم - 00:54:05

او لا اذا هنا من الفروق بين المؤمنين والكافرين لان المؤمنين في هذه الحياة الدنيا انما يعودون العدة للقاء الله تعالى للدار الآخرة التي قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدونه. تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوها في الارض - 00:54:25

ارضي ولا فساد اذا هؤلاء هم الذين اعد لهم تلك الدار لذلك يقول الله سبحانه وتعالى في سورة فاطمة ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا منهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم ساق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير - 00:54:48

جنت عدن يدخلونها يحلون فيها من من ذهب ولؤلؤة ولباس فيها حريم وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي احلنا دار المقامات من فضله لا يمسنا فيها نقب - 00:55:10

ولا يمسنا فيها الغوب لا عناء ولا لغوب. ثم قال والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتون ولا يخفف عنهم من عذاب كذلك نجزي كل كفور وهم يفتخرن فيها ربنا - 00:55:30

اخرجنا نعما صالحا غير الذي كنا نعمل اولا نعمركم ما ما يتعمر او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من مصير الله عالم غيب السماوات والارض - 00:55:46

انه عليم بذات السلطة ولا تخفي عليه خافية وقال تعالى في سورة الانسان ويطاف عليهم بانية من فضة واكواب كانت قوارير قوارير من فطرة اذا النعيم ايها الاخوة الذي لا يبلى ولا يفنى انما هو ماذ نعيم العشرة - 00:56:05

ل AOLek الاقوام الذين اشتروا الحياة الدنيا اي الذين باعوا الحياة الدنيا بالآخرة فاولئك الذين قال الله تعالى ان الله اشتري من انفسهم واما لهم لان لهم الجنة يقاتلونها في سبيل الله - 00:56:27

اولئك الذين اثروا الباقيه على الفانية فانه سيتعمدون في تلك الدار التي لا يفني نادي نعيمها ولا يبلى ولا ينقطع. اما الكفار الذين يتمتعون في هذه الحياة الدنيا يأكلون كما - 00:56:43

تاكل الانعام والنار مثوى لهم AOLek الذين لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة لما كافرا منها شربة ماء هذا مما ميز الله تعالى به المؤمنين وبين مكانتهم ورفع ايضا قدرهم في هذه الحياة الدنيا - 00:57:02

فإن هذه الحياة الدنيا إنما يعملون فيها العمل الصالح الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً. فإن الله سبحانه وتعالى يحفظها له ويدخلها لهم في الحياة الآخرة ثم بعد ذلك يوفيهم أجرهم بغير حساب إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - [00:57:22](#)

تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً. فهؤلاء هم الذين يستحقون الجنة. وهم الذين يرثونها وهم تفتح لهم أبوابها أما الكافرون فتسعر لهم جهنم فيلقون فيها وتعلمون ما يأكلون ويشربون فيها - [00:57:45](#)

قال وقال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم كانه يحمل يجر ناراً في بطنه فهل يقدم المؤمنون على شيء من ذلك؟ هل يدفعه كبراؤه وخليائه إلى ذلك؟ نعم وجد من ينتسبون للإسلام - [00:58:06](#)  
من يرتكبون المخالفات من يرتكبون المعاصي من يتسبّبون باهل الكفر ولكن الذين امنوا بالله تعالى حقاً ينطبق عليهم قول الله تعالى إنما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا توليت عليهم اياتهم زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكّلون. من هم؟ الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم - [00:58:29](#)

حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم المؤمن الذي يدرك قوله تعالى ويؤمن بحق اليمان فانه لا يقدم على معاصي الله تعالى ولا يقع في شيء منها لانه يعلم بان الله تعالى قد اعد له نعيم لا ينقطع - [00:58:57](#)

قال متفق عليهما فتوعده عليه بالنار فدل على تحريمه. ولأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولا يحصل هذا في زمن الجوائز. والمسلم منهي عن السرف ولذلك ان جر ثوبه خيلاء لا يرج رائحة الجنة ومن الثلاثة الذين ينظر لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة - [00:59:18](#)

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل جر ثوبه خيلاء فهل يليق بالمؤمن ان يتكبر كذلك ايضاً نهى الله تعالى عن الاصلاح ولا تسربوا انه لا يحب المسلمين والذين اذا انفقوا لم يسرفوه ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً. اذا دانوا المؤمن تجد انه وسط - [00:59:44](#)  
وسطاً بين ماذا؟ التقصير وبين الاصرار فلا ينبغي للمؤمن ان يكون مسروفاً ولا ان يكون مخدراً بخيلاً لان البخل مما حذر منه الاسلام ولكن ينبغي ان يكون واصفاً واياضاً انتم ترون ايها الاخوة بان المؤمن عليه ان يتذكر احوال اخوانه المؤمنين الفقراء - [01:00:07](#)  
ولذلك ذكر العلماء من فضائل ماذا التجدد من المحيط في الحج؟ ومن مزاياه ومن اسراره ان الانسان اذا تجدد من محيضه تذكر ماذا اليوم الاخر وانه سيعرض بين يدي الله تعالى حفاة عراة غرضاً محجلين - [01:00:28](#)

واياضاً وكذلك تذكر حال احواله الفقراء الذين لا يجدون كتاباً بذلك يرق قلبه ايضاً ويتأثر فؤاده بحال اخوانه المؤمنين من لا يستطيعون ان يصلوا الى درجة ذلك يكون ذلك حافزاً له على فعل الخير - [01:00:51](#)

قال ولا يحصل هذا في ثمين الجوادر. لانه لا يعرفها الا خواص الناس. لانه لا يعرفها الا خواص الناس. فليست منتشرة ليست لكن الذهب والفضة موجود وربما يتناوله الاغنياء الكبار وربما من هم دونهم فينتشر ذلك. ومن الذي يعمل عند هؤلاء؟ ليس الفقراء - [01:01:14](#)

شاهد تلك الاواني وراء ذلك النعيم وهو لا يستطيع ان يحصل على شيء من ذلك فليس ينكسر قلبك ويتأثر فؤاده ايضاً بما يرى الجواب نعم. اذا ينبغي للمؤمن ان يراعي حالة أخيه المؤمن - [01:01:38](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال مثل من فتوادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد. فهل هذا من التعاطف؟ هل هو من التراحم هل هو من التواجد؟ الجواب لا. التواجد ان ترعاي حالة أخيك المؤمن وانت رقة وانت تعطف عليه وانت تعين - [01:01:54](#)  
فإن هذا مما ارشد إليه الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اللاثم والعدوان قال ويحرم اتخاذها لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذها من الاستعمال. وهذه المسألة فيها خلاف الإمام الشافعي في قول يخالف - [01:02:14](#)

قضية ان تستعمل هذا الممنوع اما ابناء تشرب فيه. او يا ايها الاخوة جملة من الاسئلة وبعض الاخوة يطلب بعض الاهل التي يسأل عنها بعض الاخوة لا يكفيها حتى ترى - [01:02:34](#)

فكيف نفخر فيه نبدأ بهذا السؤال لانه يعني اسئل على بعض الاخوة وهو حقيقة سؤال وجيه الاخ يقول الماء الذي يمكن طويلاً في السخنان ما حكمه وكذلك الماء في بركة السباحة - [01:02:53](#)

جزاكم الله خيرا وجزاك كذلك ايها الاخوة هذا نسميه الماء الذي يتغير بطول الموت هذا لا يعني يتغير لا لا تأثير لذلك فيه يبقى فهو ظهورا يعني يتوضأ به يعني لو انك مثلا كان يصعد الماء عنك الى الخزان الاعلى ومضى فترة طويلة - [01:03:12](#)

فتتغير الماء بطول مكته فانه لا يسلبه يسمى بالماء العاجن الذي طال مكته لا يكون مال هذا الماء يعني لا ينتقل من الطهورية الى غيره ما يسقط غورا لك ان تتوضأ به - [01:03:34](#)

لك ان تتوقع به لكنك قد تجد فيه ماذا ما يشبه الدهون عندما تتركه نعم هو يتآثر بطول الموت لكن لا يسند اسم الطهوري هكذا على ذلك الفقهاء وكذلك الذي يكون في السخانات وكذلك الذي ماذا يكون في الخزانات وفي وفي غيرها وفي اي مكان هو الذي كان في الاودية كان ينفذ وقتا - [01:03:53](#)

كانوا يضعون الحياط في زمن رسول الله في زمن الخلفاء الراشدين وبعد ام بين مكة والمدينة وكانت تجمع فيها السيول الكثيرة فيأتي الحاج فيشربون ويتووضون منها ويغتسلون ثم تبقى تلك المياه - [01:04:17](#)

استفیدوا منه الناس وكانوا يستعملونه هذا من الاسئلة التي يسأل عنها السائل ويطلب التفصيل يقول هل ينتفع المسلم بمذهب واحد؟ ام انه يأخذ من المذاهب الاربعة وهل يمكن اتباعه الاسهل في امر ما؟ نرجو التفصيل في المدارس - [01:04:32](#)  
لو اردنا ان نصحح نمر على سؤال واحد ولا نأمره لكن كوننا نأخذ يعني اكثر من سؤال يكون انفع في نظري هذى الحقيقة مثلا ايها الاخوة يحتاج الى زيادة تفصيل ولكننا ملتحط ولعل ملخص يكفي في ذلك - [01:04:57](#)

يقول الاخ هل ينتفع المسلم بمذهب واحد ام انه نقوم ان كان اهلا لان يطلع على المذاهب وعنده القدرة على ان يوازن بين الاهرام ويعرف دليلا كل فريق ثم يعرف الصحيح من الصحيح ثم يعرف مناقشة الادلة وجهة هؤلاء ووجهة هؤلاء - [01:05:14](#)  
ثم من يقول ثم هو من يكون عنده قدرة على تحرير المسائل وان يخلص الى ما هو الاولى فله ذلك اما اذا كان لا يشتم ذلك فهو يريد فقط كالطائر الذي ينتقل من غصن الى غصن من شجرة ليطلع لها. هذا الذي يطلع على المذاهب والمؤهل لذلك يعني يكون عنده - [01:05:33](#)

القدرة واستعداد اما عالم او طالب علم متتمكن فله ان ينظر في المذاهب وان يقع المسألة فيها ويدقق فيها فيعرف وجهة هؤلاء وجهة هؤلاء دليل هؤلاء دليل قد يكون الدليل منقولا وربما يكون معقولا فينظر في الادلة ثم ينتهي - [01:05:54](#)  
وهذا لا ينبغي ان يقدم عليه الا من هو اهل لذلك هذا بالنسبة لهذا فاذا كان غير مؤهل فعليه ان يقتصر على مذهب من المذاهب والائمة رحمه الله تعالى لا نستطيع ان نقول بان مذهب فلان من حيث الجملة اتى افضل من فلان. نعم هناك من الائمة من يعني بالاثر كما نجد - [01:06:16](#)

ذلك واضح في مذهب الامام احمد وكذلك مذهب الامام مالك فهو الشافعي ولكنهم يختلفون فانت ترى مثلا مذهب الحنفي يعني بالرأي ويختلف عن غيره من حيث الادلة وتعلمون بانهم كانوا في العراق. وفي الوقت الذي انتشر فيه الزنادقة ووضع الحديث فكانوا يتشددون في قبور الاحاديث - [01:06:35](#)

ولذلك قد تجد الحديث عندهم قليل لما تنتقل الى الامام مالك تجد انه كان يدرس المفطى واشتهر بعلم الحديث الى جانب الفقه وكان في الحجاز لم يكن ايضا ما هو مولون - [01:06:57](#)

في العراق من الزنادقة وغيرها. ولذلك كانت روایة الحديث به يسلم. جاء الامام احمد جاء الامام الشافعي فجمع بين المدرستين الحديث فجمع بينهما فتجد انه يعني بهذا وهذا فتجد كتاب الام مليء بالاحاديث ومسند الامام الشافعي وغير ذلك من الكتب ايضا التي - [01:07:10](#)

ثم جاء الامام احمد فكان اكبر الائمة جمعا لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تعلمون في كتابه المسند وحده ما يليق على ما ناس على اربعين الف حديث - [01:07:33](#)

والعلم كلهم رحمه الله تعالى مجتهدون وهم اهل للاجتهاد. لكن لا نستطيع ان نقول لك خذ المذهب الفطاني والحق فيه لا هذا قد يخطئ وهذا يخطئ فسترون مسائل في مذهب الحنابلة وقد رجحنا نرجح غيرها اذا - [01:07:46](#)

لكن اما قول الاخ هنا ايضا بعد ذلك وهل الانسان يتتبع الاسئلة ان كان وقف على مسألة فيها تيسير وعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب انفس الرخص كما يكره ان تؤتى مع ربي فكذلك - [01:08:01](#)

اتعلمون بان الله سبحانه وتعالى ماذا؟ اول ما رخص في قصر الصلاة انما كان في السفر لان الله تعالى يقول اذا ضربتم في الارض [فليس عليكم جناح ان تقسوا من الصلاة ان خفتم ان يفتتكم الذين كفروا - 01:08:17](#)

فجاء يعلى ابن امية الصحابي الجليل الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم ف قال جعل لي معاوية ليس قد امن الناس يعني هذا القصر انما كان لاجل الخوف. والناس قد اذنوا امنت الطرق وانتشر الاسلام في كل مكان. اصبح في كل بقعة - [01:08:33](#)

واصبح الاذان يعني صوت المؤذن يعلو في كل مكان في الصحابي في البوادي في المدن في القرى امن الناس فقال له عمر رضي الله عنه وهو من احفظ الصحابة عجبت مما عجبت منه - [01:08:52](#)

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فضلا وصدقته فإذا كنت تعمل بذلك لانها ترى انها هي رخصة والله تعالى يحب ان ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى مع هذه - [01:09:07](#)

اما اذا كنت ممن يتبع الرخص في دور الاشهر السهلة اللينة يقول لك لا انا اروح ادور في المذهب الفلافي اجد منافذ هذا يحل كذا وهذا يحرم كذا هذا عالم يقول فوائد البنوك مثلا جائزة ويقول انا اخذ الذي - [01:09:25](#)

واجعل بينك كما يقول البعض بيني وبين النار مطوع خلاص انا اخذ بهذا الحكم وينتهي والاثم على ذاك ليست القضية كذا القضية انت تتنظر. قد يعرف الحق ويعرف ان الحق في الجانب الآخر لكن هو يذهب - [01:09:40](#)  
لانه يجد هذا يلتقي مع هواه هذا يكون منن غالب هواه في هذا والله تعالى يقول لنبيه داود يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله. ان الذين يضلون عن سبيلهم عن اذ ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم - [01:09:54](#)

هذا من شهيد في الدنيا والآخرة. اذا على المسلم في هذه الحال ان يتوقف. فإذا كنت تأخذ الرخصة لان الله تعالى قد خف عنك والله تعالى كما قال يريد ان يخفف عنكم يريد بكم اليسر فهذا شيء طيب وحزن. اما - [01:10:16](#)

اذا كنت تبحث عن هذه المسائل وتذهب للشيخ الفلافي تجد انه يفتنيك باسئلتك تأخذ به هذا السؤال الثالث يقول الاخ سؤالي ما حكم ما لا شحم الخنزير؟ الرسول ضيع حرمته وانه لا فطر فيه السحب وانه لا ينبغي وهل الخنزير - [01:10:33](#)

نعم هو ناجس لان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير وقال سبحانه وتعالى قل لا جد فيما احبي فيما اوحى الي محرما على طاعما يطعنه الا ان يكون ميتة ها الا ان يكون ميتة - [01:10:55](#)

دما مفتوحا او لحم خنزير فانه لتر والمسألة فيها خلاف يعني اذا اردنا ان ندقق هناك من يرى بأنه ليس بنجس ويرى ان سورة ظاهر وتكلم عنه في ليلة البارحة كما هو مذهب ماذا؟ مذهب مالك قوله واحدا ورواية - [01:11:11](#)

في مذهب ابي حنيفة يقولون الكلب والخنزير ليس بنجسين. بل الانسان ان يتوضأ بسورهما وان يشرب من سورهما وان يأكل مما ولكن اكثر العلماء يقولون بان ذلك لا يجوز والمسألة فيها خلاف لو قدر ان انساني ولو اخذ برأي ما من الائمة - [01:11:26](#)

وهو يعلم ان الحق في غيره فلا ينبغي له ذلك وعامة الناس يختلفون عن الحاكم. الحاكم قد يأخذ برأي من الاراء مسألة فيها خلافية وهذا لا يجوز ماذا؟ ان يعارض في ذلك الامام لانه يعتبر مع الامام والامام له ان ينظر في بعض - [01:11:47](#)

وان يجتهد فيها. مثلا نحن نجد بأنه لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها وحتى لو اذن لها ولديها فلو قدر ان امرأة اذن لها ولديها ان تزوج نفسها واكثر العلماء يمنعون ذلك الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة يجيدون فجاء الامام فاقر ذلك الحكم - [01:12:08](#)

ان نقول هذا باطل هذا حصل من علي ابي طالب وهو من اشد العلما في منع ذلك اذا القضاء ايها الاخوة تختلف وقلت لكم لو دخلنا فيها تحتاج الى فضيل ودخلنا في علم الاصول فمثل هذه القضايا تحتاج - [01:12:32](#)

لماذا؟ الى دروس مستقلة ولعلها تأتي احيانا عربا ونحن ندرس فحينئذ نتناولها اثناء الدرس ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله. هذا سؤال اشكال على بعض الاخوة ربما يكون هو الاخير. يقول الاخ اذا كان الماء لا يجلب كما ارشد الرسول الى ذلك عليه الصلاة والسلام -

فلم اذا يكون ظاهرا ولا يكون مطهرا هذا ما يعارض كونه لا يجنب لانه لا تصيب جنابة كونه يكون ظاهرا لانه استعمل ولكن لا يقال بانه نجس يقال نجسا اذا حلت به - [01:13:08](#)

وربما يكون الماء كثيرا فلا تؤثر فيه النجاسة الا اذا خالطته خلافا للحنفية الذين يقولون بان الماء وان كان كثيرا فانه ينجس اذا خالطته نجاة الا ان يكون من الكفرة بحيث يغلب على الظن بانك لو حركت حركت احد طرفيه لا - [01:13:22](#)

ننتقل الى الطرف الآخر يعني لا يتحرك او يكون عشرة اجراء. وهذا يعارض حديث الرسول اذا بلغ الماء حلتين لم يحمل الخبث او لم ينجس اذا فرق بينه كونه يتتحول من ظهور الى طائر تحول من ظهور الى طاهر اما لانك استعملته او انك صبت فيه ظاهرا -

[01:13:42](#)

غير ماذا صفة من صفاته؟ لكن لو جئت بماء ورد او زعفران قليل وصبيته في الماء لا يؤثر فيه. فيبقى ظهورا لو نقص عليك الماء فاضفت اليه قليلا من الطاهرات ولم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه يقطع الى ظهوره - [01:14:03](#)

فقضية كونه ينتقل من الطهورية الى الطهارة هذا لا يجعله الماء لا يقال بان الماء يجنب. لان الماء نفسه الطائر لا يقال عنه بانه يجلو. والرسول صلى الله عليه وسلم بين بان - [01:14:20](#)

ان الجنابة لا تصيب الماء ولا تؤثر فيه خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:14:35](#)